الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999

اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

(ملاحظة: تاريخ النفاذ: 2000/11/19)
الوصف: (اتفاقية)
الاتفاقية: رقم 182
المكان: جنيف
دورة المؤتمر: 87
تاريخ الاعتماد: 1999/06/17
تصنيف الموضوع: القضاء على عمل الأطفال
تصنيف الموضوع: الأطفال والشبان
الوضع: صك محدّث، وهو إحدى الاتفاقيات الأساسية.

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته السابعة والثمانين في الأول من شهر يونيو/حزيران 1999،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة تهدف إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بوصف ذلك الأولوية الرئيسية للإجراءات الوطنية والدولية، بما في ذلك التعاون والمساعدة على المستوى الدولي، وذلك من أجل تكملة الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بالحد الأدنى لسن الاستخدام الصادرتين في العام 1973 واللتين تبقيان صكين أساسيين في مجال عمل الأطفال،

وإذ يلاحظ أن القضاء الفعلي على أسوأ أشكال عمل الأطفال يتطلب اتخاذ إجراءات فورية وشاملة، مع الأخذ في الاعتبار أهمية التعليم الأساسي المجاني والحاجة إلى انتشال الأطفال المعنيين من مثل هذا العمل وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بالإضافة إلى تلبية احتياجات عائلاتهم،

وإذ يستعيد القرار المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والثمانين في العام 1996،

وإذ يقر بأن عمل الأطفال يعزى بشكل كبير إلى الفقر وأن الحل على المدى البعيد يكمن في النمو الاقتصادي المستدام الذي يؤدي إلى التقدم الاجتماعي، وبخاصة تخفيف حدة الفقر ونشر التعليم على الصعيد العالمي،

وإذ يستعيد اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني من العام 1989،

وإذ يستعيد إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين في العام 1998،

وإذ يتذكر بأن بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال مشمولة بصكوك دولية أخرى، وبخاصة اتفاقية العمل الجبري الصادرة في العام 1930، واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الصادرة في العام 1956،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بعمل الأطفال، وتحديداً البند الرابع في جدول أعمال الدورة،

وإذ عقد العزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد هذا اليوم الموافق السابع عشر من شهر يونيو/حزيران من العام ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999.

المادة 1

يتعين على كل دولة عضو تصادق على الاتفاقية الراهنة اتخاذ تدابير فورية وفعالة تضمن بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

المادة 2

لأغراض الاتفاقية الراهنة، يطلق مصطلح "***الطفل***" على الأشخاص كافة دون سن الثامنة عشرة.

المادة 3

لأغراض الاتفاقية الراهنة، تشمل عبارة "***أسوأ أشكال عمل الأطفال***" ما يلي:

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدَين، والقنانة، والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة؛

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج مواد إباحية أو أداء عروض إباحية؛

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، وبخاصة إنتاج المخدرات والاتجار بها وذلك كما هو محدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة؛

(د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تُزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

المادة 4

1 تحدد القوانين أو الأنظمة الوطنية، أو السلطات المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، أنواع العمل المشار إليها في المادة 3 (د) مع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية ذات الصلة، وبشكل خاص الفقرتين 3 و4 من التوصية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال الصادرة في العام 1999.

2 تحدد السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، مكان وجود هذا النوع المحدد من الأعمال.

3 يتم فحص قائمة أنواع العمل المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الراهنة بشكل دوري ومراجعتها عند الاقتضاء وذلك بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين.

المادة 5

يتعين على كل دولة عضو، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال، وضع أو تصميم آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام المنفذة للاتفاقية الراهنة.

المادة 6

1 يتعين على كل دولة عضو تصميم وتنفيذ برامج عمل تهدف في المقام الأول إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

2 يتعين تصميم برامج العمل هذه وتنفيذها بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال، مع الأخذ في الاعتبار وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى عند الاقتضاء.

المادة 7

1. يتعين على كل دولة عضو اتخاذ التدابير الضرورية كافة لضمان تطبيق وتنفيذ الأحكام المنفذة للاتفاقية الراهنة بشكل فعال، بما في ذلك الحكم المتعلق بالعقوبات الجزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء وتطبيقها؛

2. يتعين على كل دولة عضو، مع الأخذ في الاعتبار أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنياً من أجل:

(أ) منع انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ب) توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع؛

(ج) ضمان حصول جميع الأطفال الذين تم انتشالهم من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم الأساسي المجاني وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً؛

(د) تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر والوصول إليهم؛

(هـ) مراعاة الوضع الخاص للفتيات.

3. يتعين على كل دولة عضو تعيين السلطة المختصة المسؤولة عن تطبيق الأحكام المنفذة للاتفاقية الراهنة.

المادة 8

يتعين على الدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة لمساعدة بعضها البعض في إنفاذ أحكام الاتفاقية الراهنة من خلال تعزيز التعاون و/أو المساعدة على الصعيد الدولي، بما في ذلك دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبرامج القضاء على الفقر ونشر التعليم على الصعيد العالمي.

المادة 9

يتم إرسال التصديقات الرسمية على الاتفاقية الراهنة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 10

1. لا تكون أحكام الاتفاقية الراهنة ملزمةً سوى للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.
2. تصبح الاتفاقية الراهنة سارية المفعول بعد مضي 12 شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين من الدول الأعضاء لدى المدير العام.
3. بعدئذ، تصبح الاتفاقية الراهنة نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي 12 شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 11

1. يحق لأي دولة عضو صادقت على الاتفاقية الراهنة أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ نفاذها للمرة الأولى وذلك بموجب وثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء عام واحد على تاريخ تسجيله.
2. كل دولة عضو صادقت على الاتفاقية الراهنة، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في المادة الراهنة أثناء العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، وجب عليها الالتزام بالاتفاقية لعشر سنوات أخرى، ويحق لها بعد ذلك أن تنقض الاتفاقية الراهنة بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات عملاً بالشروط المنصوص عليها في المادة الراهنة.

المادة 12

1. يتعين على المدير العام لمكتب العمل الدولي إخطار الدول الأعضاء كافة في منظمة العمل الدولية بتسجيل التصديقات وسندات النقض كافة التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

2. لدى إخطار الدول الأعضاء في المنظمة بتسجيل التصديق الثاني، يتعين على المدير العام لفت انتباهها إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية الراهنة.

المادة 13

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل كافة المتعلقة بجميع التصديقات وصكوك النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، ليقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 14

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق الاتفاقية الراهنة كلما ارتأى ضرورة لذلك، ويتعين عليه النظر في ما إذا كان من الملائم إدراج مسألة مراجعتها بشكل كلي أو جزئي في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 15

1. في حال اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة للاتفاقية الراهنة بشكل جزئي أو كلي، عندها، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) تشكل مصادقة أي دولة عضو على الاتفاقية المراجعة الجديدة نقضاً فورياً للاتفاقية الراهنة بحكم القانون، بغض النظر عن أحكام المادة 11 أعلاه، ومتى وأين دخلت الاتفاقية الجديدة المعدلة حيز التنفيذ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الراهنة اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

2. تظل الاتفاقية الراهنة على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة 16

النصان الإنكليزي والفرنسي للاتفاقية الراهنة متساويان في الحجية.